التّعايش بين المسلمين وأهل الذمّة ببلاد المغرب في العصر الوسيط مسألة الكنائس بين الرّفض والقبول

حسن حافظي علوي

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة محمد الخامس- الرّباط، المغرب.

تأرجحت آراء الفقهاء المالكية حول الكنائس ببلاد المغرب بين القول بالإبقاء والقول بالهدم وعدم السماح بالإحداث ورم ما رث أو خرب منها. وإذا كانت هذه الآراء قد ارتكزت على الأحاديث والآثار، وعلى الوضعية القانونية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح من أرض عنوية أو صلحية، وما اختطه المسلمون من الأمصار، وما كان لهم من العهود على غيرهم، وما أذن به الإمام لأهل الذمة؛ فإننا سنتعرض لموضوع الكنائس من وجهة نظر تاريخية، متتبعين وضعية أهل الذمة ببلاد المغرب وتعايشهم مع المسلمين في كنف الدول التي تعاقبت على حكم البلاد، إلى أن أفتى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 هـ/1503م) بهدم بيع اليهود بتوات، وكان لفتواه ما بعدها لدى معاصريه اللذين انقسموا في شأنها إلى مؤيدين ومعارضين. ولما كان مؤيدوه يتكونون أساسا من المتصوفة والعلماء الذين لم يشتغلوا بوظيفة مخزنية، وكان معارضوه من الذين ارتبطوا بخدمة السلطان، فقد آثارنا أن يكون هذا الاختلاف

في المواقف، المرتبط بدرجة قرب العلماء وبعدهم من الحكام، مدخلا لاستعراض علاقة المسلمين بأهل الذمة ببلاد المغرب في العصر الوسيط والوقوف عند الفترات التي نعموا فيها بالطمأنينة والسلام ومارسوا شعائرهم الدينية بحرية تامة من غير اضطهاد ولا مضايقة، وكذلك الفترات التي كانت صعبة عليهم، أي فترات ضعف السلطة المركزية.

لكن قبل ذلك، يجمل بنا الوقوف عند التطور الدلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللغة العربية. خصوصا وأننا نصطلح اليوم على مكان تعبد النصارى، الذي هو في اللغة الفرنسية église الكنيسة، ونسمي مكان تعبد اليهود، الذي هو في اللغة الفرنسية Synagogue بالبيعة، أي عكس ما كان عليه الأمر تماما فيما سلف من الأزمنة. وهو ما يؤكد أن هاتين الكلمتين قد عرفتا تطورا دلاليا ملحوظا في اللغة العربية نسوقه على النحو الآتي.

1- التطوّر الدّلالي لكلمتي الكنيسة والبيعة في اللّغة العربيّة

ذهب القدماء إلى قول إن الكنيسة هي متعبد اليهود أو متعبد اليهود ومتعبد النصارى في ذات الآن، وأن البيعة هي متعبد النصارى وهي والكنيسة عند بعضهم من المترادفات. ففي كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهدي (ت 791/175) : "البيعة كنيسة النصارى وجمعها بيع"، واستشهد بالآية الكريمة : {ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} [1]. وفي المطلع لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت 1309/709) : "الكنائس واحدتها : كنيسة، وهي معبد النصارى كصحيفة وصحائف. والبيع : جمع بيعة بكسر الباء. قال الجوهري : البيعة للنصارى. فعلى هذا، الكنائس والبيع من المترادف. قال الزجاج : البيع بيع النصارى، والصلوات كنائس اليهود. فعلى هذا، تكون الكنائس لليهود، والبيع

1) سورة الحج : الآية : 40 وكتاب العين، 265/2.

للنصارى" [2]. وفي لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور: (ت 1311/711) "كنيسة اليهود، وجمعها كنائس، لفظة معربة أصلها : كنشت بضم الكاف وكسر النون وسكون الشين والتاء" [3]. وفي موضع آخر من نفس الكتاب : "البيعة بالكسر، كنيسة النصارى، وقيل كنيسة اليهود، والجمع بيع" [4]. وفي مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت1321/721) : "البيعة : كنيسة النصارى" [5]. هذا، ويسمى متعبد النصارى في بعض كتب اللغة بالقلية بفتح القاف وكسر اللام وتشديد الياء وفتحها. وقد ترد القَلِيَّة بمعنى الصومعة [6]. وذهب بطرس البستاني(1300 هـ/1883م) إلى قول : "إن الكنيس متعبد اليهود والكنيسة متعبد النصارى أو اليهود أو الكفار، معرب عن إكليسيا باليونانية ومعناها جماعة، ويحتمل أن تكون عربية تصغيرها كنيسة. وقد تطلق الكنيسة عند النصارى على جماعة المؤمنين جمع كنائس. وأما المولدون فيسمون متعبد اليهود بالكنيس ومتعبد النصارى بالكنيسة ومتعبد الإسلام بالجامع ومتعبد الوثنيين بالهيكل، والكل مأخوذ من معنى الاجتماع" [7].

وقد اعتمد فقهاء المغرب على المعاجم اللغوية في تفسير معنى كل من الكنيسة والبيعة. فاستعملوا الكنيسة للدلالة على مكان تعبد اليهود. قال أبو الحسن الصغير الزرويلي (ت 1319/719) شارح المدونة : "الكنيسة هي موضع تعبد اليهود" [8] وبهذا المعنى استعملها بعده بزمن طويل بدر الدين القرافي (ت 1009هـ/1601م) في كتابه الموسوم بـ "الدرر النفائس في شأن الكنائس".

2) المطلع على أبواب المقنع 224/1-225.
3) لسان العرب 199/6.
4) نفسه 26/8.
5) مختار الصحاح، ص 29.
6) الصومعة بيت يبنى برأس طويل ليتعبد فيها بالانقطاع عن الناس.الدمنهوري، إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع رقم : 1930 د، ص 13.
7) مادة كنس، محيط المحيط.
8) بدر الدين القرافي، الدرر النفائس في شأن الكنائس، تحقيق حسن حافظي علوي، دار أبي رقراق، الرباط، 2003، ص 155.

واستعمل أبو عبد الله محمد بن الحاج (ت 1135/529) كلمة البيعة بمعنى متعبد النصارى [9].

وقال شيخ الأزهر أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري المعروف بالمذاهبي (ت 1778/1192) : "الكنيسة متعبد اليهود، والبيعة بكسر الباء متعبد النصارى. وكانت الكنيسة والبيعة في الأصل يطلقان على متعبدهما، ثم غلبا في الاستعمال على ما تقدم. وأهل مصر يطلقون الكنيسة على متعبدهما، ويخصون اسم الدير بمتعبد النصارى" [10].

وببلاد الأندلس حيث كان المسلمون أكثر احتكاكا بالنصارى ولهم معهم مواجهات دائمة من جهة، ويعيش بين ظهرانيهم عدد مهم من اليهود من جهة ثانية، وقع التمييز بين الكنيسة والبيعة منذ وقت مبكر بشكل يطابق تمام المطابقة ما عليه استعمالنا لهما اليوم. فكانت الكنيسة تعني متعبد النصارى، في حين كان متعبد اليهود يسمى سنوغة والجمع سنوغات أو شنوغة والجمع شنوغات، وهي ترجمة حرفية لكلمة Synagogue. وقد ترد هذه التسمية بالعين بدل العين المعجمة كما هي الحال في آخر الكتاب الثاني من أحكام أبي الأصبغ عيسى ابن سهل (ت 1093/486) حيث قال : "عن ابن لبابة وأصحابه قال : ليس في شرائع الإسلام إحداث أهل الذمة من اليهود والنصارى كنائس ولا شنوعات" [11]. وقد ترد كلمة شنوغة برسم شندغة والجمع شندغات في بعض كتب النوازل كما هي الحال في المعيار الجديد للمهدي الوزاني [12].

---

9) أنظر فتواه المتعلقة بالنصارى المعاهدين. أبو العباس أحمد بن يحيي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، 215/2 وأبو القاسم البرزلي، جامع مسائل الأحكام مما نزل بالمفتين من الحكام، ج I ، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط، رقم : 1166، ص 169 ب.

10) الدمنهوري، المصدر السابق، ص 12.

11) القرافي، الدرر النفائس، ص : 115.

12) المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى المسماة بـ : المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، قابله وصححه على النسخة الأصلية عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، فضالة المحمدية، 1998، 110/3.

2- آراء المالكية في الكنائس ببلاد المغرب

تباينت أراء المالكية في الكنائس بأرض الإسلام بين القول بالإبقاء والقول بالهدم وعدم السماح بالإحداث ورم ما رث أو خرب منها. وارتكزت على الأحاديث والآثار الواردة في هذا الشأن، وعلى الوضعية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح، من أراض عَنوية وصُلحية، وما اختطه المسلمون من الأمصار، وما كان لهم من العهود على غيرهم، وما أذن به الإمام لأهل الذمة.

ففيما يتعلق بإحداث الكنائس، اتفق علماء المالكية على جوازه في الأرض الصلحية [13] لكنهم اشترطوا فيه إذن الإمام وعطيته لأهل الذمة [14]. قال ابن القاسم (ت 806/191) : "وأما أهل الصلح فلا يمنعون من أن يحدثوا الكنائس، لأنها بلادهم". ولهم أن يحدثوا الكنائس إن شرطوا، فحق على المسلمين أن يوفوا لهم" وعلى هذا الرأي أغلب فقهاء المالكية ما عدا ابن الماجشون(ت 828/213) [15]. وهم متفقون كذلك على منع الإحداث في الأرض العَنوية والأرض المختطة [16] إلا أن يكون لأهل الذمة أمر أعطوه. أما إذا

13) وهي البلاد التي صالح المسلمون عليها أهلها ولو ينزعوها منهم. وهي على وجهين. الأول : يعمرها أهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين. والثاني : أن تكون الرقبة لهم وعليهم خراج. للمزيد من التفاصيل أنظر الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 45.

14) الونشريسي، المعيار 240/2-245.

15) قال عبد الملك بن الماجشون (ت 828/213) : "ولا تبنى كنيسة في دار الإسلام ولا حريمه ولا في عمله، إلا إن كانوا أهل ذمة منقطعين عن دار ليس بينهم مسلمون، فلا يمنعوا من بنائها بينهم، ولا من إدخال الخمر إليهم، ولا من كسب الخنازير. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك". كما لم يجز ابن الماجشون للإمام أن يصالحهم بشرط أن يمكنوا من إحداث الكنائس. قال : "وإن شرطوا أن لا يمنعون من إحداث الكنائس، وصالحهم الإمام على ذلك عن جهل منه، فنهي رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك أولى بالإتباع والانقياد. ويمنعون من ذلك من حريم الإسلام، ومن قراهم التي قد سكنها المسلمون، فلا عهد في معصية الله". كما لم يجز الصلح بشرط إحداث الكنائس إلا في بلدهم الذي يسكنه المسلمون معهم قال : "هذا في الصلح، وأما العنوة فلا يمكنون من إحداث كنيسة وإن كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام". أنظر الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 47.

16) اختط البلد رسم بناءها والخطة العطية، قال الجوهري : الخطة بالكسر : الأرض يختطها الرجل لنفسه، وهو أن يعلم عليها علامة الخط ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارا. مادة خطط، محيط المحيط والونشريسي، المعيار 221/2. وقد اختلف الفقهاء في تفسير معنى الأرض المختطة، فمرة يرد

كانوا قد أعطوا عهدا، ففي الإبقاء على كنائسهم القديمة وإحداث كنائس جديدة ثلاثة أقوال مأخوذة جميعها مما في المدونة والواضحة. أولها : قول ابن القاسم : تترك القديمة في العنوية ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية إلا مع الإعطاء. وثانيها : قول الغير، وهو مثله : إلا أنه لا يشترط في الإحداث في العنوية الإعطاء. وثالثها : قول عبد الملك بن حبيب (ت 852/238) "تهدم القديمة ويمنع الإحداث في المختطة والعنوية مطلقا أعطوه أم لم يعطوه" [17].

وتجدر الإشارة إلى أن قول حبيب : "إلا أن يكون لأهل الذمة أمر أعطوه" فسره الشراح بإذن الإمام. وقال أبو حفص العطار (ت 1036/427) : "إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح لا بعده، يعني في العَنوة. وأما البلد الذي اختطه المسلمون فالمعتبر فيه وقت النزول بها. فلو لم يعط لهم ذلك عند الفتح أو النزول لم يكن لهم إحداث ولو أذن لهم فيه بعد ذلك" [18].

ولا يخفى أن الحديث عن المناطق التي فتحها المسلمون عنوة والمناطق التي فتحوها صلحا يعتبر من الأمور الشائكة للغاية. ومرد ذلك إلى تضارب الروايات التاريخية حول طبيعة فتح أغلب البلاد المفتوحة من جهة، وضياع عقود الصلح الأصلية التي تحدد ما إذا كان يحق لأهل الذمة الإبقاء على كنائسهم القديمة ورم ما انهدم منها أو إحداث أخرى جديدة، من جهة ثانية. وهذا ما جعل هامش التأويل يتسع جدا كلما أثيرت مسألة الكنائس ببلاد الإسلام.

ومن أمثلة الوفاء لأهل الذمة بما أعطوا من العهود ما ذكره أبو القاسم أحمد بن محمد البرزلي (ت 1443/847) عن إحداث النصارى بتونس لكنيسة بفندق لهم فأنكر العلماء عليهم ذلك، فاستظهروا بالعهد الذي في عقد نزولهم بتونس فوجد به أنه لا يحال بينهم وبين بناء بيت لتعبدهم وهذا نص كلامه :

الاختطاط بمعنى البناء والتأسيس، أي البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع غيرهم. فيكون الاختطاط على هذا هو عطية الإمام لأهل الجزية موضعا يبنون فيه، ويبيح ذلك لهم؛ ومرة يرد بمعنى البلد الذي أخذه المسلمون عنوة ثم سكنه المسلمون مع أهله. الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 44 و45.

17) بدر الدين القرافي، الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 49-50.

18) الونشريسي، المعيار 241/2.

"وقعت مسألتان بتونس أحدهما : بناء النصارى منزها حتى علا على أجزاء مدرسة التوفيق، فكلمت في ذلك شيخنا الإمام رحمه الله – يقصد ابن عرفة (ت 1401/803) – وذكرت له ما تقدم للطرطوشي (ت 1126/520) فنظره وقال : ذكره عن الشافعية. فقلت له : ليس في المذهب ما يخالفه؟ فتغافل عن ذلك... فيحتمل أن يكون أنه رأى أنه لا يسعف بهدمه، لكونهم بمكنة من السلطان، أو رآه أمرا محتملا فترك تغييره". ومنه أيضا أنهم زادوا كنيستهم وعلوها كثيرا، وذلك محدث، فإما أن يكون أيضا في عهودهم، أو بنوها حصنا لاختلاف الدول خشية العامة، أو وقع التغافل عنهم. والمسألة الأخرى : حدَّثُوا بعض كنيستهم في فندقهم وعلوا عليها شيئا يشبه الصومعة، فطلبوا لذلك فأتوا بكتاب العهد فوجد فيه أنهم لا يحال بينهم وبين أن يبنوا فيه بيتا لتعبدهم، واعتذروا عن رفع البناء الذي يشبه الصومعة أنه للضوء، فبعث القاضي إليه من نظره فإن كان فيه ناقوس غيره، فوجده كما ذكروه" [19].

وفيما يتعلق برم ما خرب من المكونات المعمارية للكنائس فالمالكية على القول بجواز الترميم في الأراضي الصلحية وبمنعه في الكنائس القديمة بأراضي العنوة، إلا أن يكون أهل الذمة قد شرطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم. أما الزيادة فحكمهم فيها عدم جواز الظاهر أو الباطن منها. قال ابن الماجشون (ت 828/213) في كتاب ابن حبيب بعد أن أقر بعدم الإحداث وبهدم القديم في أرض العنوة : "ويمنعون من رم كنائسهم القديمة إذا رثت، إلا أن يكون شرط لهم ذلك. ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة. وإن كانوا بين أظهر المسلمين منعوا من ذلك ومن رم كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها إذا رثت، إلا أن يشترطوا ذلك في صلحهم فيوفى لهم، ويمنعون من الزيادة فيها، كانت الزيادة فيها ظاهرة أو باطنة". وقال أبو حفص العطار (ت 1036/427) : "يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس، أو يبدلونها، إن كانت بالطوب فلا يبدلونها بالحجارة، ويمنعون من جمال ظاهرها في كل حال". ولما أراد أحد

19) البرزلي، جامع مسائل الأحكام ج ا، ص171 أ.

اليهود تجديد بناء كنيسة بالقيروان لمُكنته من السلطان، منعه أبو الحسن القابسي (ت 1013/403) ولما تكلم عن الحكم الشرعي في عدم جواز تبديل مواد البناء، وتزيين واجهات الكنائس ورفع البنيان قال : "ولا يمنعون من إتقان السيسان، ومن رفع الباب إذا طلعت عليه الأرض، ولا ما حملوها به من داخلها" [20].

ومذهب علماء المالكية، ومعهم علماء الإسلام أجمعين، أن تهدم الكنائس والبيع في أرض العنوة. والإبقاء على الكنائس القديمة في أرض الصلح. وتعني الكنائس القديمة عند الفقهاء تلك الموجودة قبل وضع المسلمين أيديهم على الأرض التي هي فيها. والحكم فيها "أن القديم منها يبقى ويترك" [21].

وقد بنيت هذه الآراء على الأحاديث والآثار والوضعية القانونية التي آلت إليها الأرض بعد الفتح من أراضي العنوة والصلح وما اختطه المسلمون من الأمصار وما أذن به الإمام لأهل الذمة.

3- الأحاديث والآثار الواردة في الكنائس

أ- الأحاديث

جدير بالإشارة إلى أن كل الأحاديث التي وردت في موضوع هدم الكنائس وإحداثها ورم ما رث منها رواها ابن حبان(ت 965/354) في كتابه الذي ألفه في شروط أهل الذمة، وأوردها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 839/224) في كتاب الأموال [22]. وهذان الإمامان من طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين. وهذه الأحاديث هي: روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : {اهدموا الصوامع واهدموا البيع}. وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : {لا تحدث كنيسة في

20) بدر الدين القرافي، الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 54-55.

21) بدر الدين القرافي، الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 60.

22) أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الحداثة للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 104 وما بعدها.

دارالإسلام ولا يجدد ما هدم منها}. وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : {لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة}. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال : {لا تكون قبلتان في بلدة واحدة} ذكره أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 889/275) في السنن. وأخرج أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي (ت 859/244) نحوه في المسند بلفظ : {لا تصلح قبلتان في أرض واحدة}. وروى ابن حبيب : عبد الملك (ت 852/238) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت 828/213) قال : "سمعت مالكا يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : {لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية} [23].

تهم هذه الأحاديث ما يتم الحكم به في الكنائس ببلاد المسلمين دون بلاد غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم : "في الإسلام" ولقوله : "فيكم" خطابا للمسلمين ولقوله : "في دار الإسلام". وحمل الفقهاء المطلق على المقيد، وقاسوا ما في هذه الأحاديث على ما اختطه المسلمون، وما ملكوه عنوة، واستثنوا من ذلك بلاد الصلح، لأنها لأهل الصلح وليست للمسلمين.

ب الآثار

وأما الآثار فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "لا كنيسة في دار الإسلام" ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 839/224). وروى سالم بن عبد الله (ت 724/106) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام، ومنع أن تحدث كنيسة. ذكره أبو الوليد يونس بن بدران (ت 1226/623). ويظل العهد المعروف عند جمهور الفقهاء بالعهد

23) وردت هذه الأحاديث في مقدمة مؤلفات وفتاوى كل الذين ألفوا أو أفتوا في موضوع الكنائس، كالقاسم بن سلام، كتاب الأموال، ص 104 والونشريسي، المعيار 236/2 والدمنهوري، إقامة الحجة الباهرة، ص 27 ومحمد بن عبد الجليل التنسي، جواب على فتوى المغيلي في المعيار 235/2 وما بعدها والزياتي، الجواهر المختارة لما وقفت عليه من النوازل بجمال غمارة، مخطوط خزانة ابن يوسف بمراكش رقم : 123،32/1-33 والقرافي، الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 92.

العــمري، نسبة إلى الخليفة عمر بن الخطاب أهم الآثار المعتمدة في أحكام الكنائس. وهو عهد شرطه نصارى الشام على أنفسهم حين صالحوا عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت 697/78). وضمنوه كل ما يهم عيشهم في كنف المسلمين، وما يجب عليهم الالتزام به في مجال المعاملات، وما ينقض ذمتهم من الممارسات الدينية والدنيوية. وبعث به عبد الرحمن بن غنم إلى الخليفة عمر. وعــليه مــعول الفقهاء ودمار كلامهم، على اختلاف مذاهبهم، حيثما تطرقوا إلى أحكام أهل الذمة. وهذه أهم بنود هذا العهد.

سأل نصارى الشام الخليفة عمر الأمان في النفس والمال والولد وشرطوا على أنفسهم في هذا العهد :

- أن لا يحدثوا في مدائنهم ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب، وأن لا يجددوا ما خرب منها.

- ولا يمنعوا أحدا من المسلمين أن ينزل كنائسهم في ليل ولا نهار.

- ويوسعوا أبواب كنائسهم للمارة وأبناء السبيل.

- وينزلون من مر بهم من المسلمين ثلاث ليال ويطعمونهم.

- ولا يأوون في كنائسهم ولا في منازلهم جاسوسا.

- ولا يكتموا غشا للمسلمين.

- ولا يعلموا أولادهم القرآن.

- ولا يظهروا شرعهم، ولا يدعون إليه أحدا. ولا يظهروا صلبانهم، ولا كتبهم، في شيء من طريق المسلمين وأسواقهم، ولا يضربوا بنواقيسهم إلا ضربا خفيفا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة في كنائسهم في شيء من حضرة المسلمين، ولا يخرجوا سعانينهم، ولا باغوثهم ولا يرفعوا أصواتهم مع موتاهم، ولا يظهروا النيران معهم في شيء من طرق المسلمين وأسواقهم، ولا يجاوروا المسلمين بموتاهم.

- ولا يمنعوا أحدا من ذوي قرابتهم الدخول في الإسلام إن أرادوه.

- وأن يوقروا المسلمين، ويقومون لهم من مجالسهم، إن أرادوا الجلوس.

- ولا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من لباسهم، من قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر. وأن يجزوا مقادم رؤوسهم، و يلزمون زيهم حيثما كانوا، وأن يشدوا الزنانير على أوساطهم.

- ولا يتكلموا بكلامهم، ولا يتكنوا بكناهم.

- ولا يركبوا بسروج، ولا يتقلدوا السيوف، ولا يتخذوا شيئا من السلاح، ولا يحملوه معهم.

- ولا ينقشوا على خواتمهم بالعربية.

- ولا يبيعوا الخمر.

- ولا يتخذوا من الرقيق من جرت عليه سهام المسلمين.

- ولا يطلعوا على منازل المسلمين.

ولما قرأ عمر رضي الله عنه الكتاب زاد فيه : "ولا نضر بأحد من المسلمين". وختموا هذا العهد بقول : "شرطنا لكم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عليه الأمان، فإن نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

وكتب الخليفة عمر إلى عبد الرحمن بن غنم : "أن امض ما سألوه، وألحق به حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على أنفسهم : أن لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمدا فقد خلع عهده" [24].

24) بدر الدين القرافي، الدرر النفائس، مقدمة التحقيق، ص 106-108.

4- وضعية أهل الذمة ببلاد المغرب في ضوء التاريخ

اعتمد الفقهاء على العهد العمري بشكل كلي في أحكام أهل الذمة وكيفية عيشهم في كنف دولة الإسلام، واشتط بعضهم أحيانا في تأويل وتطبيق بعض بنوده خاصة في فترات ضعف السلطة المركزية. وباستثناء فترات ضعف الدول التي كانت صعبة على أهل الذمة، فقد حظي اليهود والنصارى بحماية الحكام ونعموا بالطمأنينة والسلام ومارسوا شعائرهم الدينية بحرية تامة من غير اضطهاد ولا مضايقة في أغلب فترات التاريخ الإسلامي.

وجدير بالإشارة إلى أن التأريخ لدخول اليهود إلى شمال إفريقيا قد بني على افتراضات لا تستند إلى أدلة علمية موثقة. وحاصل أقوال من خاض فيها أن اليهود دخلوا بلاد المغرب في العهد الفينيقي على واجهتين : واجهة البحر الأبيض المتوسط وواجهة الجنوب الصحراوي قادمين إليه من منطقة القرن الإفريقي [25]. ومع كثرة ما قيل في هذا الموضوع فإن أصول الطائفة اليهودية بالمغرب تظل غامضة [26].

وإذا كان من الثابت أن اليهود كانوا كثر في المناطق الواحية والصحراوية بالمغربين الأوسط والأقصى، فإننا لا نملك معلومات كثيرة عنهم بالصحاري الشرقية لبلاد المغرب وبالمناطق الشمالية لها. والراجح أنهم نعموا بنوع من الاستقرار في فترات حكم الخوارج. يشهد على ذلك تواجدهم بكثرة في العواصم والمناطق الخارجية كتاهرت وسجلماسة وجبل نفوسة وبلاد الجريد ونفزاوة ومزاب وورگلة، واستمرارهم بها بعد سقوط دول الخوارج على يد

---

25) هاشم العلوي القاسمي، مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف القرن الرابع الهجري/منتصف القرن العاشر الميلادي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1995، 1/133-134 و

Chouraqui (A), La condition juridique de l'Israélite marocain, Paris, 1950, p31.

26) روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 إلى نهاية القرن 15، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988، 1/429 و430.

الفاطميين [27]. وقد أشار الشماخي إلى معاملاتهم مع المسلمين في مختلف أنواع البيوع وتقاضيهم معهم في حال النزاع لدى قاضي الإباضية [28].

ومع قيام دولة الفاطميين تعرض اليهود للاضطهاد على ما يبدو. أخبرنا صاحب **الاستبصار** أن عبد الله الشيعي قتل أغنياء مدينة سجلماسة حين دخلها وأخذ أموالهم بالعذاب، "وأمر من شاء أن يقيم منهم بها أن يتشغل بالبناء أو الكنافة" [29].

وشهدت الفترة المرابطية محاولات حمل اليهود على اعتناق الإسلام. أشار صاحب الحلل الموشية إلى أن رجلا من فقهاء قرطبة "وجد مجلدا من تأليف ابن مسرة الجبلي القرطبي، أخرج فيه حديثا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أن اليهود ألزمت نفسها أنها إذا جاءت الخمسمائة عام من بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يجئهم نبي منهم على ما زعموا، فإن الإسلام لازم لهم. فرفع هذا الكتاب إلى أمير المسلمين يوسف بن تاشفين، وسار به إلى مدينة اليسانة Lucina بالأندلس، وطالبهم بامتثال ما في الكتاب، ثم أشار عليه قاضي الجماعة بقرطبة أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين التغلبي بتركهم ففعل، واستخلص منهم جملة من المال" [30].

---

27) Chouraqui (A), op.cit, p 111.

28) أبو العباس أحمد الشماخي، كتاب السير، تحقيق محمد حسن، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، 1995، ص 275-277.

29) مجهول، الاستبصار في عجائب الأمصار، نشر وتعليق سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985، ص 202. والكنافة من فعل كنف يكنف كنفا أو كنوفا، وقد أورد صاحب الاستبصار هنا هذه الكلمة بصيغة اسم فاعل كناف، والجمع كنافون. ومعنى كنف الشيء أي عمله، وكنفت الدار اتخذت لها كنيفا، والكنيف حظيرة من خشب تتخذ للإبل لتقيها الريح والبرد، يسمى بذلك لأنه يكنفها أي يسترها ويقيها. ويحتمل أن يكون مدلول الكلمة في نص صاحب الاستبصار يحمل معنى الكنيف، كما هو متداول عند سكان سجلماسة، ومعناه بيت النظافة أي المرحاض، ومن ثم، فإن حرفة اليهود بالمدينة كانت مقتصرة على تنظيف مراحض المنازل أو تنظيف كنيف الإبل أي حظيرة الإبل. لسان العرب، مادة كنف.

30) مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، 1979، ص 80 و81.

وقد وظف يوسف بن تاشفين على رعاياه من اليهود الوظائف ولم يقتصر فيما فرضه عليهم على الجزية الشرعية. ذكر ابن عذاري أنه افترض عليهم في سنة 1072/464 "فريضة ثقيلة في جميع بلاده اجتمع له فيها مائة ألف دينار عشرية ونيف على ثلاثة عشر ألف دينار" [31]. وذكر صاحب الحلل الموشية أنه "فرض عليهم فريضة ثقيلة اجتمع له منها جملة مال" [32] ولعلها هي الفريضة نفسها التي أشار إليها ابن عذاري أعلاه.

ولم يسمح المرابطون لليهود بسكنى المدن التي اختطوها. قال الإدريسي : "وكانت اليهود لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها علي بن يوسف، ولا تدخلها إلا نهارا وتتصرف عنها عشية. وليس دخولهم في النهار إليها إلا لأمور له وخدم تختص به، ومتى عثر على واحد منهم بات فيها استبيح ماله ودمه. فكانوا ينافرون المبيت فيها حياطة على أموالهم وأنفسهم. وكانوا يسمحون لهم بدخول مراكش نهارا والسكنى في أغمات هيلانة ليلا" [33].

وقد نكب اليهود في العهد المرابطي بقرطبة في يوم الجمعة 05 شوال 528هـ/29 يوليوز1134م [34] وتعرضوا للقتل واستبيحت أموالهم. كما نكبوا بغرناطة بعد عشرين يوما من التاريخ المذكور [35].

---

31) ابن عذاري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، دار الثقافة بيروت، الطبعة الثالثة، 1983، 23/4.

32) مجهول، الحلل الموشية، ص 25 وانظر حسن حافظي علوي، الجباية على عهد يوسف بن تاشفين، ضمن أعمال ندوة يوسف بن تاشفين، منشورات مؤسسة البشير، المطبعة والوراقة الوطنية، 2002، ص 359 و360.

33) الشريف الإدريسي، وصف إفريقيا الشمالية والصحراوية، الجزائر، 1957، ص 45 وغازي سعيد جرادة، الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه، مرقونة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1991–1992، ص 235.

34) الذي يوافق يوم الخامس من شوال هو يوم الأحد وليس يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فيوافق اليوم الثالث من الشهر المذكور. أنظر :
Cattenoz (H. G.), tables de concordance des ères chrétienne et hégirienne, Rabat, 1954, Année 528.

35) مجهول، نبذة من تاريخ المغرب الأقصى، مخطوط ضمن مجموع خ. ع رقم : 2152 د، ص 120.

وأشار ابن عبد الملك المراكشي إلى أن محمد بن علي بن جعفر بن أحمد بن محمد القيسي - وهو فقيه شافعي المذهب من قلعة بني حماد استوطن فاس وكان مقربا من السلطان المرابطي علي بن يوسف - منع اليهود من شراء أرض والبناء عليها حين ولاه السلطان قضاء فاس سنة 536 هـ/1141م [36].

ولم يستبعد أندري شوراقي (A. Chouraqui) أن يكون للسياسة الجبائية التي مارسها المرابطون على اليهود أثرها في مغادرتهم المغرب الأقصى في اتجاه الأندلس على عهد يوسف بن تاشفين [37]. لكن الثابت أن المرابطين قد استخدموا اليهود والنصارى في عدة وظائف في الدولة [38] على الرغم من حرارة الإيمان التي طبعت عهدهم وما كان لها من تأثير مباشر في مضايقة اليهود ومحاولة حملهم على اعتناق الإسلام.

وعمل الموحدون أيضا على الدفع باليهود إلى اعتناق الإسلام. نقل النويري عن ابن شداد قوله في معرض حديثه عن الخليفة عبد المؤمن بن علي الـــكومي : "ولا مشرك في بلاده ولا كنيسة في بقعة منها، لأنه كان إذا ملك بلدا إسلاميا لم يترك فيه ذميا إلا عرض عليه الإسلام. فمن أسلم سلم ومن طلب المضي إلى بلاد النصارى أذن له في ذلك ومن أبى قتل، فجميع أهل مملكته مسلمون لا يخالطهم سواهم" [39].

وقد شددت المصادر اليهودية بدورها على اضطهاد عبد المؤمن لليهود. معتمدة على رسالة، مؤرخة بيناير 1148م/ شعبان 542 هـــ، بعث بها أحد تجار الفسطاط، وهو شلومو كوهن، إلى أبيه يهودا السجلماسي بجنوب الجزيرة العربية يخبره فيها بأحوال عائلتهم بسجلماسة. وذكر له فيها أن عبد المؤمن لما

36) ابن عبد الملك المراكشي، الذيل والتكملة السفر 8 القسم 1، ص 325-327.

37) Chouraqui (A), op.cit, p116-117.

38) إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ 216/1.

39) النويري، نهاية الرب في فنون الأدب، الدولة الفاطمية ببلاد المغرب (296-361هـ/909-972م) تحقيق مصطفى أحمد أبو ضيف أحمد، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء، 1988، ص 430.

قاد حملة على سجلماسة سنة 534 هـ/1140م أمر يهودها باعتناق الإسلام. ثم أمر بقتل 150 نفرا ممن لم يمتثل لأمره بعد سبعة أشهر من تاريخ الحملة، وأن من سلم من القتل من اليهود قد اعتنق الإسلام بتوجيه من الحبر يوسف بن عمران [40].

ونهج خلفاء بني عبد المؤمن نفس السياسة التي نهجها جدهم تجاه اليهود، وخيروهم بين الإسلام أو الموت. وفي المقابل، التزم اليهود التقية طيلة العهد الموحدي، وأظهروا الإسلام وبقوا على دينهم خفية. وهذا ما دفع بأبي يوسف يعقوب المنصور الموحدي إلى أن يخصهم بلباس خاص، لعدم تيقنه من حسن إسلامهم. روى صاحب المعجب على لسان هذا الخليفة قوله : "لو صح عندي إسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم، ولو صح عندي كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذراريهم، وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين، ولكني متردد في أمرهم. ولم تنعقد عندنا ذمة ليهودي ولا نصراني منذ قيام أمر المصامدة، ولا في جميع بلاد المسلمين بالمغرب بيعة ولا كنيسة، إنما اليهود عندنا يظهرون الإسلام ويصلون في المساجد ويقرئون أولادهم القرآن جارين على ملتنا وسنتنا، والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم" [41]. هذا وقد تم قتل يوبا الكوهن بن شوشان، حاخام الطائفة اليهودية بفاس سنة 560 هـ/1165م، وهاجر ابن ميمون إلى المشرق [42].

---

40) يبدو أن شلومو كوهن قد جمع معلوماته التي ضمنها هذه الرسالة من التجار القادمين من المغرب إلى مصر. فهو يشير فيها إلى أن درعة ومكناسة لم تكونا قد خضعتا بعد لعبد المؤمن وأن الموحدين قد دخلوا وهران سنة 540 هـ/1145م أو 541 هـ/1146م وتلمسان وسجلماسة سنة 541 هـ/1146م وأغمات سنة 542هـ/1147م وبجاية سنة 542 هـ/1147م أو سنة 543 هـ/1148م.

Chouraqui (A), op. cit, p118 et 120.

41) عبد الواحد المراكشي، المعجب، ص 435 ومحمد المنوني، العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ص. 13.

42) Chouraqui (A), Histoire des Juifs en Afrique du Nord, Paris, 1987, p 97.

وفرض الخليفة الناصر الموحدي على اليهود ارتداء قفطان طويل أصفر اللون. وقد ارتبط هذا اللون باليهود عند عرب الصحراء الذين يسمون اللون الأغبس، أي اللون البني الذي تخالطه صفرة، باسم صفر يهودي [43].

ولا يستبعد أن تكون أعداد اليهود قد عرفت بعض التراجع ببلاد المغرب في أواخر العهد الموحدي بسبب حرص خلفاء بني عبد المؤمن على حمل أهل الذمة على اعتناق الإسلام. فحسب وثيقة من وثائق الجنيزة مؤرخة بسنة 648/1250م هـ فإن حوالي 17 مجموعة يهودية كانت موجودة بالمغرب و14 في الجزائر و12 في تونس و12 في طرابلس [44]. وقد أجمع الدارسون الغربيون على قول إن فترة حكم الموحدين كانت صعبة على اليهود وأن عددا كبيرا منهم فر من المغرب، واعتنق آخرون الإسلام كرها وبقوا على دين اليهودية خفية [45]. وأن يهود مزاب وورگلة هم الوحيدين الذين أفلتوا من مذابح الموحدين [46].

وقال برنشفيك إن الموحدين أزالوا من المغرب الأقصى والأندلس كل ما كان المرابطون قد تركوه من آثار حياة يهودية حرة ومزدهرة، وأنهم قضوا تماما على الحضارة اليهودية الزاهرة بإفريقية على نحو ما أحدثه بها الزحف الهلالي [47]. ولا مراء في أن هذا الكلام يفتقر إلى الحجة والدليل، لأنه ليس هناك ما يدل على وجود حضارة يهودية زاهرة ببلاد المغرب في العصر الوسيط. ثم كيف لتلك الحضارة أن تبقى، إن كانت قد وجدت فعلا، في كنف الدولة المرابطية مع ما عرفت به هذه الدولة منذ نشأتها من حرارة إيمان وإقدام على الجهاد وحمل أهل الذمة على اعتناق الإسلام ومضايقات جبائية لليهود بالأندلس والمغرب، وخاصة على عهد يوسف بن تاشفين كما ذكرنا آنفا ؟

43) Slousch (N), Etudes sur l'histoire des Juifs au Maroc, Archives Marocains, Vol. VI, 1906, op.cit, p 135.

44) Chouraqui (A), Histoire des Juifs, op.cit, p124.

45) Ibid, p 60-61.

46) Slousch (N), op.cit, p 120.

47) برنشفيك، تاريخ إفريقية، 429/1-430.

جدير بالإشارة إلى أن الذين قالوا باضطهاد الموحدين لليهود استندوا في أقوالهم إلى مرثية الشاعر اليهودي أبراهام بن عزرا (ت 562 هـ/1167م) الذي بكى مأساة يهود درعة وسجلماسة وما جرى لهم في التمييز. وهي مرثية طالها التحريف، وامتدت إليها الأيادي بالزيادة على مر الأزمنة، بشهادة برنشفيك نفسه، بحيث تتضمن إضافات بأسماء الطوائف اليهودية في البلاد التونسية والبلاد الطرابلسية التي شملها التمييز، وهي طوائف كل من تونس وسوسة وقفصة والحامة وقابس وجربة وطرابلس ومسلاتة ومسراتة، مما دفع باليهود إلى اعتناق الإسلام خفية [48].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نعول على مرثية أبراهام بن عزرا فقط، مع ما فيها من الشعر المبكي، ونعتبرها شهادة تاريخية على وضعية اليهود بالمغرب في العصر الموحدي. خصوصا وأن هذه المرثية رامت بالأساس إثارة الألم واستدرار الدموع، وهو ما يقلل من أهميتها كمصدر إخباري موثوق بصحة مضمونه [49]. ناهيك عن أن ما تعرض له اليهود من مضايقات في العهد الموحدي يندرج في ما عرف عند الموحدين بالتمييز. ومعلوم أن الغرض من التمييز هو معرفة المؤيدين للدعوة الجديدة والمعارضين لها، وأنه شمل أهل المغرب كافة بقطع النظر عن أصولهم العرقية أو الدينية، ولم يكن اليهود أحق فيه بالرحمة من المسلمين من غير الموحدين.

وقد أشار برنشفيك إلى أنه لما استقرت أوضاع الدولة الموحدية وقامت الدولة الحفصية استعاد اليهود حياتهم بصورة تكاد تكون طبيعية وخالية من

---

48) برنشفيك، تاريخ أفريقية، 1/429-430 و انظر أيضا :
Chouraqui (A), Histoire des Juifs, op.cit, p.60-97 et Eisenbeth (M), Les Juifs au Maroc essai historique, Charras, Alger, 1948, p 29 et Slousch (N), op.cit, p 124 et Abitbol (M), Juifs Maghrébins et commerce transsaharien au Moyen-Age, communauté juive des marges sahariens du Maghreb, Université Hébraïque de Jérusalem, 1982, p 239.

49) مصطفى نشاط، إطلالات على تاريخ المغرب خلال العصر المريني، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، رقم 73، سلسلة بحوث ودراسات، رقم : 23، وجدة، 2003، ص 53-54. و
Levy (S), Essais d'histoire et de civilisation judéo- marocaines, Rabat, 2001, p 69.

الخوف على النفس والمال. وأن الكثير من الذين اعتنقوا الإسلام منهم عادوا إلى ديانتهم الأولى. وأن بعض يهود جربة قد استقروا في باليرمو في سنة 637هـ/1239م، وحصلوا من فريديريك الثاني على امتيازات لزراعة الحناء والنيلة. وأن البلاد الحفصية عرفت وجود مجموعات من اليهود الرحل عرفوا باسم "باهوصيم" ولا نعرف عنهم شيئا اليوم. وأن مجموعات يهودية كانت تعيش في بلاد الجريد ونفزاوة ومطماطة وبسكرة وتقرت وجبل نفوسة في القرن 9هـ/15م (50).

وفي فترة حكم المرينيين للمغرب الأقصى، نعم اليهود بالاستقرار والطمأنينة وتميزت علاقتهم بالحكام بنوع من التقارب. وقد عزى أحد الباحثين أسباب ذلك إلى الظروف العامة التي واكبت الدولة المرينية. وهي ظروف شجعت على تزايد أهمية حضور اليهود بالمغرب، بسبب الانفتاح التجاري للمغرب على أوربا المتوسطية، كما يشهد على ذلك تعدد الاتفاقيات التجارية بين المغرب وأوربا في ذلك العصر، وتدفق أعداد مهمة من اليهود على المغرب هربا من الاضطهاد الذي عانوا منه في البلاد الأوروبية (51).

وباستثناء وقعة أهل فاس باليهود سنة 674 هـ/1275م ونكبة أسرة بني وقاصة، ونكبة هارون وشاويل وزيري السلطان عبد الحق آخر السلاطين المرينيين، لم يعرف اليهود مضايقات بفاس أو بغيرها من المدن المرينية.

وأشار هيرشبيرك Hirschberg إلى وثيقة إسبانية تؤكد أن بعض اليهود كانوا يرغبون في مغادرة سجلماسة في أواخر القرن 7 هـ/13م لأسباب نجهلها، وأنهم كانوا يرغبون في السفر إلى مملكة أراغون. وهذه الوثيقة عبارة عن أمر صادر من ملك أراغون خايمي الثاني مؤرخة بـ : 11 يونيو 1247م/ 26 ذو الحجة 644 هـ، يعلن فيه عن موافقته لكل يهودي بسجلماسة بالاستقرار بميورقة أو بلنسية أو برشلونة أو بأي منطقة أخرى من مناطق نفوذه. ووردت

50) برنشفيك، تاريخ إفريقية 1/431-433.

51) مصطفى نشاط، إطلالات على تاريخ المغرب، ص 56-57.

بهذه الوثيقة أسماء سليمان بن عمار وزوجته ريانا وولديه يعقوب ويوسف وبنتيه مني وست هدار (الدار) واسم يوسف زوج منى واسم إسحاق بن سليمان وزوجته يَمْنَ (كذا) وولده يوسف ويعقوب وابنته نيني، وعمار أخا سليمان بن عمار وزوجته وأبناءه دون تحديد أسمائهم والعدد الإجمالي لكل هؤلاء لا يقل عن عشرين شخصا (52).

وذكر ابن أبي زرع أن اليهود نكبوا بفاس في العهد المريني في ثاني شوال سنة 674 هـ/20 مارس 1276م. وأن العامة قتلت منهم ما يزيد على أربعة عشر ألفا. وأن أمير المسلمين يعقوب بن عبد الحق المريني ركب ليكف العامة عنهم، وأن مناديه نادى أن لا يتعرض لهم أحد، وأنه لولا تدخله "لم تبق منهم بقية" (53). وذكر في موضع آخر من كتابه أن عدد من قتل من اليهود في هذا اليوم هو اثني عشر ألفا (54).

وعزى صاحب كتاب "قصة المهاجرين المسمون بالبلديين" سبب هذه النكبة إلى قيام اليهود بأمور أدت إلى استباحة أموالهم، منها ما مارسوه من غش في البيوع ومكر وخديعة ومعاملة بالربى (55). وما ترتب عن غشهم مع أهل البادية والحاضرة من نوازل لم يوجد لها في الشرع نص. حتى أن قاضي فاس قد عزم عن التخلي عن القضاء، بسبب ما ينزل منهم من الخدع التي لم يجد لها مقابلات ولا نظائر في الفتاوى والأحكام، فطلب من السلطان أبي يوسف يعقوب المريني أن يعفيه من مهامه بسبب ذلك (56). وقد أشار نفس

---

52) Hirschberg (H.Z), A History of the Jews in north Africa, Leiden, 1974, p378.

53) ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة والنشر، الرباط، 1973، ص 322.

54) نفسه، ص. 404.

55) مجهول، قضية المهاجرين المسمون اليوم بالبلديين، تحقيق محمد فتحة، الرباط، 2004، ص 56.

56) نفسه، ص 57-58. وجدير بالإشارة إلى أن ممارسة الغش في البيوع قد ارتبطت بالحديث عن اليهود منذ العصر الوسيط. ذكر علي بن يوسف الحكيم أن أحبار اليهود كانوا يبيحون لأبناء دينهم الغش في معاملاتهم مع المسلمين، وينسبون إباحته إلى أنبيائهم، وأنهم كانوا يقولون لهم في مجالس وعظهم : "اعلموا أن أبا القاسم نبي العرب قال لأمته : من غشنا فليس منا فإن غششتهم فلستم منهم وإن لم تغشوا فأنتم منهم" علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة، في ضوابط دار السكة، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية بمدريد، المجلد : 6، 1985، ص 112.

المؤلف إلى أن من أفلت من القتل منهم في هذه الوقعة قد أسلم خوفا من السيف. وأن السلطان أبا يوسف يعقوب قد أمر من نجا منهم بالخروج من فاس القديم وبسكنى فاس الجديد. قال : "ثم إن من نجا منهم سمي بالمهاجرين، فكانوا يعايرونهم بذلك، فسار ذلك الاسم علما على من أسلم منهم إلى الآن" (57).

وحظيت أسرة بني رقاصة (58) اليهودية بمكانة متميزة في العهد المريني. وكان أفرادها يتولون قهرمة دار الأمير يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني منذ صباه (59). ثم صارت لهم مرتبة رفيعة في الدولة لما صار سلطانا، واشتهر منهم في عهده كل من خليفة بن حيون وأخيه إبراهيم وصهره موسى السبتي وابن عمه خليفة الأصغر المعروف بأبي خزر (60). ثم امتحنهم السلطان في شعبان 701 هـ/ أبريل 1302م أثناء حصار تلمسان الشهير، لأسباب نجهلها بسعاية من أبي عبد الله بن أبي مدين، أحد رجلات دولته، وقتلهم جميعا باستثناء خليفة الأصغر (61).

وكان لبعض اليهود حظوة في قصر السلطان أبي الربيع سليمان المريني، وفي مقدمتهم خليفة الأصغر من بني رقاصة، حتى كان العسكر في الجيش المريني ينادونه بسيدي أبي خزر. ثم فتك به السلطان أبو الربيع كما فتك بذويه من خدام المخزن المريني في عهده لأسباب غير معروفة (62).

---

57) مجهول، قصة المهاجرين، ص 55.

58) وقد ترد هذه التسمية أيضا في المخطوطات و المطبوعات برسم بني وقاصة، وقال سيمون ليفي أنه اسم نادر في أسماء اليهود لكنه ظل متداولا إلى أواخر القرن التاسع عشر، معلمة المغرب الأقصى، ج/5، مطابع سلا، 1992، 1443.

59) ابن خلدون، العبر، ضبط المتن ووضع الحواشي خليل شحادة وراجعه سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط الثالثة، 1988، 232/7 و307 والناصري، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، نشر جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954-1955، 80/3.

60) الناصري، الاستقصا 71/3.

61) الناصري، الاستقصا، 71/3 ومصطفى نشاط، إطلالات على تاريخ المغرب، ص 62 و
Chouraqui (A), Histoire des Juifs, op.cit, p 66

62) إسماعيل بن الأحمر، بيوتات فاس الكبرى، الرباط، 1972، ص 58. نجا خليفة هذا من نكبة أسرته في حصار تلمسان، ثم اتصل بأبي الربيع سليمان فاستعمله بداره في بعض المهن، وجعل غايته السعاية بعبد الله بن أبي مدين حتى أوقع بينه وبين السلطان وقتل ابن أبي مدين، ثم تأكدت للسلطان براءة ابن أبي مدين مما نسب إليه خليفة الأصغر من أنه يتهم السلطان في ابنته ففتك بخليفة. ابن خلدون، العبر 316/7.

ازداد عدد اليهود ببلاد المغرب في نهاية القرن 8 هـ/14م نتيجة هروب الكثير منهم من الاضطهاد المسيحي. ففي سنة 793 هـ/1391م قدم يهود إسبانيا إلى المغرب على إثر التقتيل الذي عانوا منه في قشتالة وأراغون [63]. لأن وضعية إخوانهم في أرض الإسلام كانت أحسن حالا مما كانت عليه في الكثير من البلاد الأوربية.

وقد اختص اليهود بممارسة كثير من الحرف أشارت المصادر التاريخية إلى بعضها وأغفلت ذكر البعض الآخر. ومن الحرف التي مارسوها في سجلماسة مثلا البناء والكنافة كما سبقت الإشارة. كما اشتغل بعض المقربين منهم من المخزن بجباية الأموال كما هي الحال في عهد أبي سعيد عثمان الثاني. واستنكر ابن مرزوق تفتيش اليهوديات للمسلمات في أبواب المدن، في إطار استخلاص البوابين للواجبات المفروضة على السلع الواردة على المدن، فأسقط السلطان أبو الحسن المريني ذلك وأمر بإلغائه [64]. وساهم المشتغلون منهم بالصياغة في تزييف العملة، لأن أغلب اليهود كانوا يحترفون التجارة في الذهب والفضة. وأثروا في كثير من الأحيان على عائدات دار السكة وفوائدها، مما دفع بالسلطان أبي الحسن إلى منعهم من الاشتغال بالصياغة والصرف والقبض [65]. وهو ما دفع أيضا بالسلطان أبي عنان فارس إلى إصدار مرسوم سنة 756 هـ/1355م حذر فيه اليهود من ممارسات الغش والتدليس في المعاملات النقدية [66]. ويظهر أن أبا عنان لم يقرب اليهود منه بسبب موقف وزيره القبائلي الذي كان متحرزا من التعامل معهم [67]. فلم تعد لهم مكانة في

63) الهادي روجي إدريس، تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، ترجمة حمادي الساحلي، ج 1 و2، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1992، 118/1 وروبار برنشفيك، تاريخ أفريقية 433/1 و197. و

A. Chouraqui, Histoire des Juifs, op.cit, p127.

64) ابن مرزوق، المسند، ص 285.

65) علي بن يوسف الحكيم، الدوحة المشتبكة، ص 138 و148.

66) نفسه، ص 180.

67) ابن السكاك، نصح ملوك الإسلام فيما يجب عليهم من احترام آل البيت الكرام، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة، ضمن مجموع رقم : 1256 ك ، ص 49.

الحياة السياسية بعده باستثناء اشتغال هارون وشاوييل بوزارة عبد الحق الأصغر ابن أبي سعيد عثمان الثالث آخر ملوك بني مرين كما سوف نرى.

فقد اتخذ السلطان أبو محمد عبد الحق بن أبي سعيد أحمد بن أبي سالم بن أبي الحسن اليهودي هارون وزيرا له، وأطلق هذا الوزير يده في الناس بأنواع من الجباية الجائرة، وفرض الضرائب حتى على الشرفاء والصلحاء واشتط أعاونه في الأحكام، فثار عليه أهل فاس سنة 869 هـ/1465م بإيعاز من خطيب القرويين أبي فارس عبد العزيز الورياگلي، وبايعوا مزوار (نقيب) الشرفاء السيد محمد الحفيد بن علي بن عمران الشريف الجوطي (68).

ويظهر أن استخدام اليهود في المناصب العليا للدولة لم يقتصر في القرن 9 هـ/15م على المرينيين وحدهم بل شهدت دولة الزيانيين أيضا وضعا مماثلا. أشار محمد بن الأعرج السليماني أن عبد الواحد بن أبي عبد الله محمد بن أبي تاشفين بن أبي حمو (ت 860 هـ/1456م) الذي ثار على أبي العباس أحمد بن أبي حمو الزياني أساء السيرة، واتخذ أعوانا من اليهود لجباية الأموال (69).

وقد أحل محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 هـ/1503م) دماء يهود توات وتمـــگروت ودرعة وتافيلالت وكثير من يهود بلاد إفريقية وتلمسان، وأفتى باستباحة أولادهم ونسائهم، وقال بأن لا ذمة لهم لأنهم لا يؤدون الجزية (70). وحذا حذوه الوطاطي وقال إن يهود تامنطيت نقضت ذمتهم لأنهم لا يؤدون الجزية ولا ينالهم الصغار، بل إن لهم اليد العليا على أكثر المسلمين مع أن معنى الجزية هي الفدية عن القتل، وقال مخاطبا أهل تامنطيت:"ثم إنكم

---

68) مجهول، قصة المهاجرين، 59-63 وأحمد بن القاضي، الدر الحلوك المشرق بدرة السلوك فيمن حوى الملك من الملوك، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة، ضمن مجموع رقم : 763 د، ص 84 وابن القاضي، لقط الفرائد، ص 261 والناصري، الاستقصا 99/4 و114-115 و117 و
Slousch (N) : Etudes sur l'histoire des Juifs, op.cit, p147.

69) السليماني محمد بن الأعرج، زبدة التاريخ وزهرة الشمارخ، مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية بالرباط، رقم : 170، ص 98.

70) محمد بن عبد الكريم المغيلي، ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، ص 212 ب.

قبلتم منهم أدنى محتقر من الطعام كالخبزة وشبهها، فملكوا بها، وبذلك صاروا يأكلون حقوق المسلمين، ويسكتون عنهم خوفا من شركم، حتى إن كثيرا من المسلمين، يأكل اليهودي ماله ظلما ويحمل نفسه على الصبر طلبا من السلامة ممن تعلق به اليهودي من المسلمين. ثم إنكم رفعتموهم فوق إخوانكم المسلمين، يأكلون أموالهم بالباطل، ويسبونهم عند الخصومات إن وقعت بينهما، ولا يقدر المسلم على شيء يفعله خوفا من الظالم الذي استخلفه" [71].

ولما كانت الجزية تثقل كاهل غير الميسورين من أهل الذمة [72]. وتزعج أغنياءهم لقول الفقهاء باقتران أخذها بالصغار [73]. استظهر اليهود

71) الوطاطي، رسالة لأهل تمنط، مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية بالرباط رقم :5467، ص. 4 أ.

72) عول الفقهاء في مقدار الجزية على ما جاء في العهد العمري لنصارى الشام كما هي حال أغلب أحكام أهل الذمة. فقد كانت الجزية على المجوس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار، وجعلها الخليفة عمر أربعة دنانير على الموسر وأربعين درهما، وجعل على من دون الموسر جدا دينارين وعشرين درهما، وعلى من له يسار دون دينار أو عشرة دراهم، إن كان من أهل الورق، وجعل مع ذلك أقساطا من زيت وضيافة المسلمين ثلاثة أيام. وقد رأى مالك وأصحابه الأخذ بفعل عمر. وقال مالك : "ولا يزاد على فرض عمر، ورأى أن تقسط عنهم الضيافة لأنهم قد تزيد عليهم". وقال أحمد بن محمد بن جزي (758هـ/1357م) مقدار الجزية وهي أربعة دنانير في كل عام، على كل رأس من أهل الذهب، وأربعون درهما على أهل الفضة، ولا يزاد على ذلك لقوة أحد، ولا ينقص لضعفه، وقال الشافعي : الجزية دينار على كل رأس، وإن صولحوا على أكثر من ذلك جاز، وقال أبو حنيفة وابن حنبل الجزية أثنا عشر درهما على الفقير، وأربعة وعشرون درهما على المتوسط، وثمانية وأربعون درهما على الغني. قال البرزلي (ت 844هـ/1440م) : "ولا حد لأقلها، وقيل أقلها دينارا أو عشرة دراهم وقيل أقلها دينار وعشرة دراهم، وعند الشافعي أقلها دينار، ولا يتقدر أكثرها، إلا أنه إذا بذل الأغنياء دينار، لم يجز قتالهم ... وعن أبي حنيفة أقلها على الفقير، أو المعتملين، اثنا عشر درهما، أو دينارا، وعلى وسط الناس ديناران، أو أربعة وعشرون درهما، وعلى أغنيائهم ثمانية وأربعون درهما وأربعة دنانير. الداودي، الأموال، ص 119 وابن جزي، القوانين الفقهية، ص 104 والمهدي الوزاني، المعيار الجديد 389/12 والمازوني، الدرر المكنونة 64/1 أ. وقد ظهر مما أوردناه أعلاه أن في مقدار الجزية اختلاف، والراجح في أصل هذا الاختلاف أن أمرها كان مفوضا إلى رأي الإمام. لأن مالكا قال في الجزية : "لا يقدر أقلها ولا أكثرها وهي موكولة لاجتهاد الولاة". البرزلي، جامع مسائل الأحكام 177/1 أ والفاكهي المكي المالكي، الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة، مخطوط محفوظ بالخزانة العامة ضمن مجموع رقم: 12300، ص30 أ – 30 ب والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ص 184.

73) البرزلي : جامع مسائل الأحكام 177/1 أ والفاكهي المكي المالكي، الأقوال المهمة، ص 30 أ – 30 ب. وصفة أخذ الجزية عند بعض الفقهاء، أن يجمع أهل الذمة يوم إعطائها بمكان مشتهر كالسوق، ويقفون على أقدامهم وأعوان الشريعة فوق رؤوسهم بما يخوفونهم على أنفسهم حتى يظهر لهم أن المقصود إظهار إذلالهم لا أخذ أموالهم، ويرون أن الفضل للمسلمين في قبول الجزية

بعهد نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤرخ بسنة 9 للهجرة (630 م)، فيه إشهاد لعلي بن أبي طالب وعدد من الصحابة الكرام. وتعود أقدم نسخة مقابلة من هذا العقد إلى سنة 728هـ/1328م، أي إلى عهد أبي سعيد عثمان الثاني، وهي موثقة بشهادات عدد من العلماء؛ أما آخرها فتعود إلى أواخر صفر عام 1042هـ/ منتصف شتنبر 1632م. هذا وقد امتنع نفر من يهود فاس الجديد من أداء الجزية في سنة 1112هـ/1710م واستظهروا برسم مماثل لسابقه فأثبت علماء الوقت بطلانه وزوره[74]. ثم استظهروا برسم آخر سنة 1213هـ/1798م [75]. وفي كل مرة كان أهل الذمة يستظهرون بهذه العقود كان العلماء يبطلون صحتها. ومن أشهر من تصدى لهذه الإدعاءات من أهل القرن 12هـ/18م نذكر محمد بن عبد القادر الفاسي (ت 1113هـ/1702م) وقاضي فاس أبي العباس أحمد بن محمد ناجي السجلماسي (ت 1112هـ/1710م) ومحمد بن أحمد القسنطيني الحسيني (ت 1116هـ/1704م والعربي بن أحمد بردلة (ت 1133هـ/1720م) والحاج علي بن محمد البركة (ت 1120هـ/1708م) [76].

منهم. قال المغيلي : "ثم يجر منهم فرد بعد فرد لقبضها، ويصفع على عنقه بعد أخذها، ويدفع دفعة يرى أنه خرج من تحت السيف بها". محمد بن عبد الكريم المغيلي، ما يجب على المسلمين من اجتناب الكفار، ص211 ب.

74) عبد الله نجمي، المغاربة والتاريخ : حادثة يهود فاس عام 1112هـ/1701م، مجلة البحث التاريخي، مجلة الجمعية المغربية للبحث التاريخي، العدد : 1، 2003، ص 49 وما بعدها.

75) أنظر نص الرسم وجواب محمد بن عبد القادر الفاسي في المعيار الجديد 130/3 و131.

76) أجوبة علماء فاس بإبطال ما استظهر به يهودها من عهد منسوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجموع خ ع رقم : 2120 د، ص. ب – ج و د – ح. وقد توقف الأستاذ عبد الله نجمي في مقالة حفيلة حول أثر هذه الواقعة في كتب التاريخ وتتبع من احتجوا بها للتأكيد على أهمية هذا العلم وقال بأن العهد الذي استظهر به يهود فاس تم قياسه على واقعة رئيس الرؤساء ببغداد التي تعود إلى عهد القائم بأمر الله العباسي (422–467 هـ/1030–1074م) حين أظهر أحد اليهود كتابا جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسقط الجزية عن أهل خيبر قرابة صفية زوجته عليه السلام، وفيه شهادة عدد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم علي بن أبي طالب كرم الله وجهه. فحمل هذا الكتاب إلى رئيس الرؤساء، بعد أن وقع الناس في حيرة عظيمة، وعرض الكتاب على الحافظ أبي بكر بن الخطيب فتأمله وقال : هذا مزور فقيل له : من أين لك ذلك ؟ فقال : فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وشهادة سعد بن معاذ وهو مات يوم بني قريظة قبل خيبر، ففرج بذلك على الناس. عبد الله نجمي، المغاربة والتاريخ، ص 43–44 والمهدي الوزاني، المعيار الجديد 129/3.

5- المؤيدون والمعارضون لفتوى المغيلي

بنى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت 909 هـ/1503م) فتواه بهدم كنائس توات على الأحكام الواردة في العهد العمري لنصارى الشام المنوه إليه أعلاه، معتبرا التوات، ومعها أمصار المغرب، من البلاد المختطة في الإسلام التي لا يجوز لأهل الذمة إحداث كنيسة فيها (77). وقال مؤيدوه بعدم توفر اليهود على بينة تثبت أن لهم عهد بإحداث الكنائس (78).

ولم يكن المغيلي أول من أفتى بمنع اليهود من إحداث الكنائس في بلد اختطه المسلمون. فقد أجمع أهل الشورى بقرطبة على منع إحداث الكنائس ببلاد الإسلام. ومن الذين قالوا بذلك قبل المغيلي بزمن طويل نذكر ابن سهل، وعبيد الله بن يحيى، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وابن غالب، وابن وليد، وسعيد بن معاد، ويحيى بن عبد العزيز وأيوب بن سليمان وسعيد بن جبير (79).

وقد وافق المغيلي في فتواه جملة من الأعلام من التونسيين والتلمسانيين والمغاربة. فمن التونسيين أبي عبد الله محمد بن قاسم الرصاع (ت894 هـ /1489م) (80)، ومن التلمسانيين محمد بن عيد الله بن عبد الجليل التنسي (ت 899 هـ/1494م) (81) ومحمد بن يوسف السنوسي

---

77) الونشريسي، المعيار 247/2

78) انظر النص الكامل للعهد العمري لنصارى ضمن جواب التنسي في المعيار 235/2-252

79) الونشريسي، المعيار 246/2

80) جدير بالإشارة إلى أن الرصاع اشتغل بقضاء المحلة وقضاء الأنكحة وقضاء الجماعة بتونس قال أحمد بابا : "ثم صرف نفسه واقتصر على إمامة جامع الزيتونة وخطابته متصدرا للفتوى وإقراء الفقه وأصول الدين والعربية والمنطق وغيرها" كفاية المحتاج 196/2 وتأييده لفتوى المغيلي كانت بعد تخليه عن الخدمة المخزنية.

81) كتب جوابا مطولا عن مسألة يهود توات أبان فيه عن سعة الدائرة في الحفظ والتحقيق قرظه السنوسي. ابن مريم البستان ص 249 أحمد بابا كفاية المحتاج 213/2. وقد تتلمذ على التنسي جماعة ممن يفترض أن تكون آراؤه في موضوع الكنائس قد أثرت فيهم، ويتعلق الأمر بأبي عبد الله محمد بن صعد، وابن مرزوق حفيد الحفيد، وأبي عبد الله محمد بن الإمام. أنظر نيل الابتهاج ص 329 وكفاية المحتاج 209/2 ودرة الحجال 143/2 وشجرة النور الزكية 297/1.

(ت 895هـ/1490م) [82]؛ ومن المغاربة أبي القاسم العبدوسي الفاسي (ت837 هـ /1434م) [83] ومحمد بن أحمد بن غازي المكناسي العثماني (ت 919 هـ/1513م) [84] وأحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواد الونشريسي (ت 914 هـ/1508م) [85] وعمر بن عبد الوهاب [86] وأبي القاسم بن علي بن خجو الحساني (ت 965 هـ/1558م) [87]. ومن تلامذة المغيلي الذين تبنوا رأيه وانتصبوا للدفاع عنه نذكر محمد بن عبد الجبار الفيـگيـگـي (ت 950 هـ/1543م) [88] والعاقب بن عبد الله الأنصمني المسوفي [89] وأيد

82) شيوخه وشيوخ ابن زكري واحد ومع ذلك اختلفت مواقفهما في قضية الكنائس لأن السنوسي لم يخدم السلطان عكس عصريه ابن زكري. وهذا ما يؤكده موقف فقهاء تلمسان من كل منهما، لأنهم كانوا يعظمون الشيخ السنوسي ويذكرونه بالتحقيق والولاية والزهد في الدنيا ويعظمون الشيخ ابن زكري لتبحره في العلوم واتساعه في الرواية وعلو طبقاته في المعقول والمنقول ويقولون هو علامة الوقت. دوحة الناشر ص 122.

83) أفتى بأنه ليس لليهود إحداث كنيسة ولا إصلاح ما انهدم منها في شيء من بلاد المسلمين المعيار 249/2 والبستان ص 200 و283. ترجمته في ألف سنة من الوفيات ص 141 وبدر الدين القرافي توشيح الديباج ص 125 و267 والسخاوي الضوء اللامع 236/4.

84) من مشاهير علماء عصره تولى رئاسة العلم والفتيا بمدينة فاس والإمامة بجامع القرويين ولما وصل كتاب المغيلي حول يهود توات إلى مدينة فاس وطالعه الفقهاء، كان ابن غازي ممن وافق المغيلي ومما كتبه في هذا الموضوع : "هذا كتاب جليل صدر عن نص عليل وعلم صواب كفيل وصاحبه غريب في هذا الجيل" درة الحجال 130/2-131.

85) نكبه سلطان تلمسان وانتهب داره ففر إلى فاس في محرم من سنة 874هـ/1469م. كفاية المحتاج 130/1-131. وهو من الذين قالوا بوجوب هدم كنائس اليهود بتوات. قال : "قلت الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه أن البلاد التواتية وغيرها من قصور الصحراء بلاد إسلام باختطاط، لا تقرر للملاعين اليهود أبعدهم الله فيها كنيسة إلا هدمت باتفاق ابن القاسم والغير". وقال في موضع آخر : "الكنائس التي أحدثها اليهود بالقصور التواتية وغيرها من بلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الأوسط لا تقر بل تهدم" واعتبر ما أفتى به فقهاء فاس وتلمسان من الغلط الفاحش. الونشريسي، المعيار 232/2 و235.

86) لم أعثر له على ترجمة وقال صاحب دوحة الناشر : "وقد أدركت عمر بن عبد الوهاب والشيخ أبا القاسم بن خجو وجماعة يرون رأي الشيخ المغيلي في اليهود ويدينون بمذهبه" دوحة الناشر، ص 132.

87) كان فقيها مطلعا حافظا متقنا ورعا، شديد الشكيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أخذ عن ابن غازي وأحمد الزقاق وأبي الحسن بن هارون والحباك. وأخذ طريق التصوف عن أبي عبد الله محمد الهبطي. سلوة الأنفاس 149/2 ودرة الحجال 164/2 ودوحة الناشر ص 14-15.

88) دوحة الناشر ص 132 وابن مريم البستان ص 287-288.

89) من أهل تكَدا (كان حيا قريبا من سنة 950 هـ/1543م) كفاية المحتاج 377/1.

أحمد محمد بن أحمد بن أبي محمد التازختي السوداني (توفي في حدود سنة 936 هـ/1529م) [90] وميمون السوداني (مملوك المغيلي) [91].

ويحسن بنا التنبيه إلى أن كل هؤلاء المؤيدين لفتوى المغيلي لم يشتغلوا بوظيفة مخزنية ولم تكن لهم رئاسة دنيا بل رئاسة دين. ينتسبون إلى أهل التصوف والعلم والصلاح، ووقعت تحليتهم في تراجمهم بالعابد والزاهد والشيخ الصالح وغيرها من التحليات التي يحلى بها أهل طريق الحقيقة من المتصوفة. كما اشتهروا بتصديهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحض الناس على الجهاد في خطب الجمع، ووصفوا بأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم. وعليه، فإن هؤلاء المؤيدين ينتمون إلى نوع معين من الفقهاء، هم فقهاء طريق الآخرة بتعبير الغزالي في الإحياء.

وتعتبر آراء أبي مهدي عيسى الماواسي (896 هـ/1491م) في موضوع هدم كنائس توات خير نموذج لارتباط الفتوى في هذا الموضوع بعلاقة المفتي بخدمة السلطان وعدمه. فقد أجاب في هذه النازلة مرة بأنه "لا تقر كنائس للذميين بتوات وغيرها إلا أن يكون ذلك شرطا لهم في عقود جزيتهم، فيوفى بما عهد لهم في جزيتهم" [92]. ثم أجاب في أخرى بما نصه : "ما وجد من الكنائس مبينا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه. ومدن الصحراء كلها راجعة إلى الاختطاط، فإن شرط الذميون شرط اتخاذ كنيسة لهم جاز ذلك إن

90) كان فقيها عالما، محدثا متقنا، جيد الخط، حسن الفهم كثير المنازعة. لقي بتكَدا الإمام المغيلي وحضر درسه، ثم رحل إلى المشرق وأخذ العلم بها عن جملة من الأعلام، ثم عاد إلى بلاد السودان وسكن كشن فولاه صاحبها خطة القضاء، كفاية المحتاج 22/2-223.

91) كل ما نعرفه عنه أن المغيلي لما قدم إلى فاس وأراد علماؤها مناظرته في قضية يهود توات كلف ميمون هذا بمناظرتهم فأبى علماء فاس ذلك. وكان ميمون واحد من ستة ممالك كانوا يرافقون المغيلي كلهم يحفظون مدونة البرادعي عن ظهر قلب. دوحة الناشر، ص 131. ولا يستبعد أن يكون لهؤلاء المماليك الستة دور مهم في تفشي مقولة المغيلي في اليهود ببلاد السودان. قال الشفشاوني : "واليهود لا يدخلون بلاد السودان ولا سائر بلاد الصحراء، حيث يظهر اليهودي هناك ويستباح ماله وكل من يحمل مال اليهود للتجارة يستباح ماله معه بناء على مذهب الشيخ – يعني المغيلي – ووصيته إلى الآن" دوحة الناشر، ص 132.

92) الونشريسي، المعيار 225/2.

كان مصلحة ذلك أعظم من مفسدته" [93]. ولا مراء في أن لتأرجح رأيه بين التأييد والمعارضة علاقة بتوليه خطة القضاء بفاس.

أما الذين عارضوا المغيلي في فتواه بهدم كنائس اليهود بتوات فكانوا من الذين تولوا خطة القضاء والفتيا أو منصبا من المناصب المخزنية بكل من فاس وتلمسان وتونس أو غيرها من المدن العواصم. ومنهم أحمد بن محمد بن زكري التلمساني الآنف الذكر الذي أورد الونشريسي في المعيار جوابه حول فتوى المغيلي [94] والفقيه القاضي أبي زكرياء بن أبي البركات الذي قال بأن مفسدة ما أفتى به المغيلي أعظم من مصلحته [95] والإمام عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي العبدوسي (ت 849 هـ/1445م) عن حكم اليهود يكونون تحت ذمة الظلمة من الأعراب وغيرهم هل يكون ذلك أمان لهم أم لا ؟ فأجاب : إن ذلك أمان لهم، ولهم الذمة التي عقدها لهم الظلمة" [96]. وقاضي فاس أبي مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الماواسي البطيوي الفاسي (896 هـ/1491م) [97].

ومن هؤلاء المعارضين من أنكر على المغيلي فتواه لأن أهل الذمة كانوا يعانون الأمرين فيما يجب عليهم برسم الجزية في حال غياب من يمثل السلطة المركزية بالبلد الذي يعيشون فيه. وقد يتعرضون للابتزاز من قبل شيخ القبيلة أو زعيم المنطقة [98]، ويضطرون إلى الاحتماء بذوي النفوذ فتكلفهم تلك الحماية أضعاف ما يؤدونه برسم الجرية الشرعية. وقد أنكر هذا الفعل الفقيه إبراهيم ابن هلال السجلماسي (ت 903 هـ/1498م) الذي قال في جوابه الحفيل عن فتوى المغيلي إن "قتل يهود البلاد الصحراوية وتحليل أموالهم حرام بلا

93) نفسه، 2/226-227.

94) نفسه، 2/228.

95) نفسه، 2/231.

96) الزياتي، الجواهر المختارة، ص. 171 ب.

97) ترجمته في سلوة الأنفاس 3/314-315 ونيل الابتهاج، ص 194 وجودة الاقتباس 2/502-503 ودرة الحجال 3/192 وكفاية المحتاج 1/320-321.

98) سئل محمد بن ناصر الدرعي (ت 1085 هـ/1674م) عن أهل الذمة لمن يعطون الجزية ؟ فأجاب يعطونها للإمام إن كان، وإن لم يكن إمام دفعوها، إلى رئيس القوم فيصرفها في مصالح المسلمين. محمد بن ناصر الدرعي، الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، جمعها محمد بن أبي القاسم الصنهاجي، طبعة حجرية، فاس، 1321 هـ، ص 26 ب.

شك، لأنهم غير محاربين، بل هم في قبضة المسلمين". وعزى إهمال أخذ الجزية الشرعية منهم في تلك القرى النائية إلى كونها مناطق "سائبة مهملة شاغرة من الوالي الذي تؤدي إليه الطاعة، ولو كان لأدوها عن يد وهم صاغرين، إذ لا شوكة لهم يمنعون بها الأخذ، وإنما هي من هذا السبب ولا مرية في ذلك". ثم أضاف : "ألا ترى أنهم يؤدون أحيانا لمن كانوا تحته من شيوخ القصور ورؤساء القرى ممن ليس في قوة أو ضعف عامل من عمال الوالي أضعاف الجزية الشرعية، ولو قدروا على المنع ما أعطوا دانقا ولا سيما وهم أشد عداوة للذين آمنوا" (99).

وهكذا فإن تأييد هذه الفتوى أو معارضتها تحكم فيه الانتماء لعلماء طريق الدنيا أو الانتماء لعلماء طريق الآخرة. فالذين اشتغلوا بالوظائف المخزنية عارضوا المغيلي في فتواه، في حين وافقه المنقطعون للعبادة ممن اشتهروا بالابتعاد عن خدمة السلطان وطعامه وماله وأثنوا عليه وجعلوا منه إماما يهتدي ومن فتواه نموذجا يقتدى. وانطلاقا من الخلاصتين السابقتين، فقد تحكمت في رأي من خاض من الفقهاء في موضوع الكنائس ببلاد الإسلام طبيعة العلاقة التي جمعته بأولي الأمر. فمن كان منهم قريبا من السلطان، أقر لأهل الذمة بحقوقهم في العيش بأمان في كنف الإسلام، مقابل أداء الجزية وعدم القيام بما ينقض ذمتهم وجعل حمايتهم من اختصاص السلطان. أما من لم يرتبط بالخدمة، ولم يشغل خطة من الخطط، فاعتبرهم ناقضين للذمة ولم يقر لهم بأي حق من الحقوق الدينية والدنيوية تبعا لذلك (100).

99) محمد بن عبد الله اكَيكَ، عنوان السرعة في تذييل أجوبة فقيه درعة، مخطوط محفوظ بالخزانة الحسنية رقم : 9938، ص. 30 ب.

100) ولعل خير مثال على ما نقول موقف العلامة أبي مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الماواسي البطيوي الفاسي المتوفى سنة 896 هـ/1491م من فتوى محمد بن عبد الكريم المغيلي (ت909 هـ/1503م) في هدم كنائس اليهود بتوات. فقد أفتى في هذه النازلة بفتويين متناقضتين قال في أولاهما : "لا تقر كنائس للذميين بتوات وغيرها، إلا أن يكون ذلك شرطا لهم في عقود جزيتهم، فيوفى لهم بما عهد لهم في جزيتهم". الونشريسي، المعيار 225/2 وقال في الثانية : "ما وجد من الكنائس مبنيا قد تطاول زمن بنائه فلا يتعرض لهدمه. ومدن الصحراء كلها راجعة إلى الاختطاط، فإن شرط الذميون اتخاذ كنيسة لهم، جاز ذلك، إن كان مصلحة ذلك أعظم من مفسدته". الونشريسي، المعيار 226/2-227. ولتأرجح رأي هذا الفقيه بين تأييد الهدم مرة والاعتراض عليه مرة أخرى، في نفس النازلة، علاقة بتوليه خطة القضاء بفاس بعد الإمام أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد القوري (ت872 هـ/1467م).